من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة على
الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك
من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره
من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها
على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع عظيم منهم البخاري
وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع
من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء
والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدم بمعنى الاخبار
الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها في عرف
المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف
غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها
على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست
محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على
السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة
واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنه عن كونه من المرسل
الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد
واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا

الاجازة

الكتابة في المكتوب بها وهو موجودة في عبارة كثيرة من
المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه
الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته
ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا
في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي
اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من
التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله
او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب اصل الشيخ ويقول
له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه
ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه
ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في الحال فلا يتبين
ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي
ان يجيز الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته
له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند
الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام
ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى
صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)